



11 جمادى الآخرة 1444 هـ
4 يناير 2023 م

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،،

أتقدم بالاقترح بقانون المرفق بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٢ لسنة ٢٠٠٦ بإعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء عرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية ،،


مقدم الاقتراح

أحمد عبد العزيز السعدون

يأيد هذا الاقتراح
بعض أعضاء مجلس الأمة
الموقر


٢٠٢٣/١/٤

٥٥٩



اقتراح بقانون

بتعديل بعض أحكام

القانون رقم ٤٢ لسنة ٢٠٠٦

بإعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة

- بعد الإطلاع على الدستور،
- وعلى الأمر الأميري الصادر بتاريخ 10 ربيع الآخر 1443هـ الموافق 15 نوفمبر 2021م بالاستعانة بسمو ولي العهد لممارسة بعض اختصاصات الأمير الدستورية،
- وعلى القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ بشأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٠ بشأن قانون تنظيم القضاء والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ٢٠٠٦ بإعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة المعدل بالمرسوم بقانون رقم 20 لسنة 2012 .
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه.

(مادة أولى)

- يستبدل بنص المادة الثانية من القانون رقم ٤٢ لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه النص التالي :



تقدم طلبات الترشيح - موقعة من المرشح - على النموذج المعد لذلك خلال عشرة أيام اعتباراً من اليوم التالي لنشر مرسوم أو قرار الدعوة للانتخابات العامة أو الانتخابات التكميلية بحسب الأحوال ، ولا يجوز بعد ذلك التنازل عن الترشيح " .

(مادة ثانية)

تضاف إلى القانون رقم ٤٢ لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه ثلاث مواد جديدة بأرقام مادة ثانية مكرراً ، مادة ثانية مكرراً (أ) ، مادة ثانية مكرراً (ب) ، نصها جميعاً كالآتي :-

مادة ثانية مكرراً

يعطى لكل مرشح رقم ، وتحدد أرقام المرشحين لكل دائرة انتخابية بتسلسل يبدأ برقم محدد وينتهي بانتهاء المرشحين في الدائرة ، ويكون تحديد أرقام المرشحين في ورقة التصويت عن طريق قرعة علنية تجريها المفوضية العليا للانتخابات بين جميع المرشحين وذلك في الساعة التي تعينها المفوضية في اليوم التالي لإغلاق باب الترشيح وفقاً لحكم المادة الثانية من هذا القانون ، وتعلن المفوضية في اليوم ذاته أسماء جميع المرشحين ونتائج إجراء القرعة برقم كل مرشح .

وتتولى المفوضية العليا للانتخابات إعداد ورقة التصويت على أن تتضمن كل ورقة بشكل واضح أرقام المرشحين في جميع الدوائر الانتخابية ، دون أن تشمل ورقة التصويت على أسماء المرشحين .



مادة ثانية مكرواً (أ)

يدلي كل ناخب بصوته في الدائرة الانتخابية المقيد فيها، ويكون له الحق في التصويت لعدد لا يزيد على أربعة مرشحين على أن يكون من بينهم مرشح واحد على الأقل من الدائرة الانتخابية المقيد فيها الناخب وذلك بحسب أرقام المرشحين وفقاً لأحكام المادة الثانية مكرراً من هذا القانون .
ومع عدم الإخلال بأحكام الفقرة الأولى من هذه المادة يجوز للناخب أن يدلي بصوته لعدد لا يزيد على ثلاثة مرشحين في دائرة أو في دوائر غير الدائرة الانتخابية المقيد فيها الناخب ، وتعتبر ورقة التصويت باطلة إذا أدلى الناخب بصوته بالمخالفة لأحكام هذه المادة كما هو مبين في الجدول رقم (1) المرفق بهذا القانون .

مادة ثانية مكرواً (ب) .

يعلن فوز أول خمسين من المرشحين في الانتخابات العامة وأول عدد مطلوب انتخابه من المرشحين في الانتخابات التكميلية الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات الصحيحة التي أعطيت ، فإذا حصل مرشحان أو أكثر على أصوات متساوية في أدنى مستواها بما يجاوز عدد أعضاء مجلس الأمة في الانتخابات العامة أو بما يجاوز العدد المطلوب انتخابه في الانتخابات التكميلية، اقترعت المفوضية العليا للانتخابات فيما بين المتساوين وفاز بالعضوية من تعينه القرعة .
ولكل مرشح أو وكيله أن يطلب من المفوضية العليا للانتخابات إعادة تجميع النتائج النهائية للانتخابات إذا تقدم بما يكفي من الأسباب التي تبين وقوع خطأ في هذا التجميع.



(مادة ثالثة)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون

(مادة رابعة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ويعمل به اعتبارا من الفصل التشريعي الثامن عشر.

ولي العهد

مشعل الأحمد الجابر الصباح



جدول رقم (1)

صحة أو بطلان ورقة التصويت المشار إليها في المادة الثانية مكرراً (أ) من القانون رقم 42 لسنة 2006 المشار إليه. وتوضيحاً لذلك فإن أوراق التصويت تكون صحيحة إذا أدلى الناخب بصوته على النحو التالي :-

الدائرة الانتخابية المقيد فيها الناخب	الدائرة الانتخابية المقيد فيها الناخب	
لم يصوت لأي مرشح	التصويت لمرشح واحد	صحيحة
لم يصوت لأي مرشح	التصويت لمرشحين اثنين	صحيحة
لم يصوت لأي مرشح	التصويت لثلاث مرشحين	صحيحة
لم يصوت لأي مرشح	التصويت لأربعة مرشحين	صحيحة
التصويت لمرشح واحد	التصويت لمرشح واحد	صحيحة
التصويت لمرشحين اثنين	التصويت لمرشح واحد	صحيحة
التصويت لثلاث مرشحين	التصويت لمرشح واحد	صحيحة
التصويت لمرشح واحد	التصويت لمرشحين اثنين	صحيحة
التصويت لمرشحين اثنين	التصويت لمرشحين اثنين	صحيحة
التصويت لمرشح واحد	التصويت لثلاث مرشحين	صحيحة

وما عدا ذلك فإن جميع أوراق التصويت تكون باطلة ومن ذلك إذا كان الناخب قد أدلى بصوته على النحو التالي :-

الدائرة الانتخابية المقيد فيها الناخب	الدائرة الانتخابية المقيد فيها الناخب	
التصويت لمرشح واحد	لم يصوت لأي مرشح	باطلة
التصويت لمرشحين اثنين	لم يصوت لأي مرشح	باطلة
التصويت لثلاث مرشحين	لم يصوت لأي مرشح	باطلة
التصويت لأربعة مرشحين	لم يصوت لأي مرشح	باطلة



المذكرة الإيضاحية

للاقتراح بقانون

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٢ لسنة ٢٠٠٦

بإعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة

تنص المادة ٨١ من الدستور على أن تحدد الدوائر الانتخابية بقانون وقد صدر القانون رقم 6 لسنة ١٩٧١م بتحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة ، وهو الذي الغي بالمرسوم بالقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٨٠م الذي قسم الكويت إلى خمس وعشرين دائرة انتخابية على أن تنتخب كل دائرة عضوين للمجلس ، ثم عدل الجدول المرافق بالقانون رقم 5 لسنة ١٩٩٦م ، كما الغي المرسوم بالقانون المشار إليه بالقانون رقم ٤٢ لسنة ٢٠٠٦م بإعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة الذي يقسم الكويت إلى خمس دوائر انتخابية ينتخب كل منها عشرة أعضاء.

وإذ كان الهدف من صدور القانون رقم ٤٢ لسنة ٢٠٠٦م المشار إليه هو محاولة الحد مما شاب نظام الانتخابات من مثالب امتدت إلى مشاكل متعلقة بالمواطن الانتخابي ، وجداول الانتخاب والتعصب بمختلف أشكاله وتفاوت عدد الناخبين بين مختلف الدوائر الانتخابية ، وما ينتج عنه من عدم عدالة توزيع عدد الناخبين المسجلين في مختلف الدوائر على أساس متوازن ، وما تبين كذلك من اتساع نطاق ظاهرة شراء الأصوات بصور مختلفة ممن فسدت ضمائرهم ، أو غير ذلك من إغراءات أخرى مما يفضي إلى إهدار المصلحة العامة لقاء منفعة مادية فردية ومصالحة غير مشروعة للمرشحين ، فإنه من المؤكد



أن إعادة تحديد الدوائر الانتخابية يجعلها خمس دوائر على الرغم من أهميته ومعالجته لبعض تلك المثالب وبنسبة معقولة ، إلا أن التصدي لها بشكل يحقق العدالة التامة والمساواة المطلقة على امثل وجه دون الحاجة إلى إعادة النظر في إعادة تحديد الدوائر الانتخابية بين الحين والآخر ، إنما يتحقق يجعل الكويت دائرة انتخابية واحدة أو أي نظام انتخابي آخر يحقق هذا الهدف .

ولما كان عضو المجلس يمثل الأمة بأسرها بحكم المادة ١٠٨ من الدستور بمعنى انه الأمين المختار لكي يرعى المصلحة العامة على مستوى الدولة لا في حدود منطقة بذاتها، مما قد يصرف جانباً من عنايته في ممارسة وظيفته النيابية عن النظرة الشاملة ، فضلاً عن انحصار استعمال الناخب لحقوقه الانتخابية في الدائرة التي بها موطنه، يقعده عن إمكان اختيار أصح المرشحين على مستوى الدولة بأسرها مما يؤدي إلى تقييد حرية الناخب أو دفعه إلى اتخاذ موقف سلبي في حالة افتقاده للمرشح الذي يعتقد أنه جدير بثقته، لكل ذلك بات من الأوفق لعلاج عيوب تعدد الدوائر الانتخابية ، وحتى يأتي المجلس التشريعي ثمرة اختيار حر مطلق على أساس مفاضلة مجردة رحبة النطاق تتيح أمام الناخب فرصة إعطاء صوته لمن يعتقد انه هو الأصح ، وذلك بإفصاح مجال الانتخاب أمامه وإطلاق حقه في اختيار ممثله من نطاق الدائرة الانتخابية المحددة إلى أفق ابرح مدى وأصوب هدياً، بما يحقق العدالة والمساواة المطلقة لكل من الناخب والمرشح على حد سواء، فحرية الناخب مطلقة في التصويت، والعدالة والمساواة في عدد الأصوات التي يحتاجها كل مرشح دون تفضيل مرشح للفوز على آخر محققة كذلك



بصورة مطلقة، إذ أن الفوز لا يمكن أن يتحقق لأي مرشح إذا كان أحد غيره من بين المرشحين قد حصل على عدد من الأصوات أكثر منه ولو بصوت واحد ولم يعلن فوزه.

وقد سبق أن قدم اقتراح بقانون على أن تكون الكويت دائرة انتخابية واحدة، إلا أنه بعد الآراء التي أبدت ، وبعد تساؤلات التي طرحت عن إمكانية تحقيق ما سلف دون الحاجة إلى تغيير في الدوائر الانتخابية، رُوي أن تحقيق العدالة والمساواة مع الإبقاء على تعدد الدوائر يمكن بإطلاق حرية الناخب وإعطائه كامل الحق في أن يدي بصوته - وفي الحدود والقيود المقررة له في القانون - لمن يرغب التصويت له في أي من الدوائر الانتخابية، ومن أجل ذلك سبق أن قدم بديلاً عنه، يحقق المعدلة والمساواة بين جميع الناخبين والمرشحين ، وعليه أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق ناصراً في مادته الأولى على تعديل نص المادة الثانية من القانون رقم ٤٢ لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه بحيث يكون الترشيح لعضوية مجلس الأمة، وفقاً لأحكام المادة الثانية مكرراً من القانون ذاته .

وأوردت المادة الثانية بعد تعديلها كذلك على أن تقدم طلبات الترشيح - موقعة من المرشح - على النموذج المعد لذلك خلال عشرة أيام اعتباراً من اليوم التالي لنشر مرسوم أو قرار الدعوة للانتخابات العامة أو الانتخابات التكميلية - بحسب الأحوال -، ونحوطاً لما يثار عن وقوع اتفاقات ربما كانت مخالفة للقانون تم على ضوءها انسحابات تثير التساؤلات أحياناً، نصت هذه المادة على عدم جواز التنازل عن الترشيح .



وتضمن الاقتراح بقانون إضافة ثلاث مواد جديدة إلى القانون رقم 42 لسنة 2006 المشار إليه، بأرقام مادة ثانية مكرراً ، مادة ثانية مكرراً (أ) ، مادة ثانية مكرراً (ب) .

حيث نصت المادة الثانية مكرراً على أن :

يعطى لكل مرشح رقم ، و تحدد أرقام المرشحين لكل دائرة انتخابية بتسلسل يبدأ برقم محدد وينتهي بانتهاء المرشحين في الدائرة ، ويكون تحديد أرقام المرشحين في ورقة التصويت عن طريق قرعة علنية تجريها المفوضية العليا للانتخابات بين جميع المرشحين وذلك في الساعة التي تعينها المفوضية في اليوم التالي لإغلاق باب الترشيح وفقاً لحكم المادة الثانية من هذا القانون . وتعلن المفوضية في اليوم ذاته أسماء جميع المرشحين ونتائج إجراء القرعة مشتملة على رقم كل مرشح .

ونصت هذه المادة كذلك على أن تتولى المفوضية العليا للانتخابات إعداد ورقة التصويت على أن تتضمن كل ورقة بشكل واضح أرقام المرشحين في جميع الدوائر الانتخابية ، دون أن تشمل هذه الورقة على أسماء المرشحين .

أما المادة الثانية مكرراً (أ) فقد نصت على أن :

يدلي كل ناخب بصوته في الدائرة الانتخابية المقيد فيها ، ويكون له الحق في التصويت لعدد لا يزيد على أربعة مرشحين على أن يكون من بينهم مرشح واحد على الأقل من الدائرة الانتخابية المقيد فيها الناخب وذلك بحسب أرقام المرشحين وفقاً لأحكام المادة الثانية مكرراً من هذا القانون.



ونصت المادة الثانية مكرراً (أ) في فقرتها الثانية على انه :

مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة الأولى من هذه المادة يجوز للناخب أن يدي بصوته لعدد لا يزيد على ثلاثة مرشحين في دائرة أو في دوائر غير الدائرة الانتخابية المقيد فيها الناخب، وتعتبر ورقة التصويت باطلة إذا أدلى الناخب بصوته بالمخالفة لأحكام هذه المادة.

ومؤدى ذلك أن الناخب وان كان حراً في اختيار المرشحين في أي من الدوائر الانتخابية انسجاماً مع أحكام المادة ١٠٨ من الدستور التي تنص على أن عضو المجلس يمثل الأمة بأسرها" ، وبالتالي لا بد أن يكون من حق الناخب أن يقرر من يختار بشكل أرحب وان يفاضل بين جميع المرشحين ، إلا أن هذا الحق قد قيد بشرط أن يدي الناخب لمرشح واحد على الأقل في الدائرة الانتخابية المقيد فيها الناخب ولكن ذلك لا يمنع من أن يدي بجميع أصواته للمرشحين في الدائرة الانتخابية المقيد فيها . فإن أدلى بصوته لمرشح واحد أو لمرشحين اثنين أو لثلاثة مرشحين أو لأربعة مرشحين في الدائرة الانتخابية المقيد فيها كانت ورقة التصويت صحيحة وإن لم يدل بصوته لأي مرشح في أي من الدوائر الانتخابية غير الدائرة الانتخابية المقيد فيها مادام لم يتجاوز العدد المسموح به وهو التصويت لأربعة مرشحين وإن كانوا جميعاً من الدائرة الانتخابية المقيد فيها، على انه في المقابل فإن ورقة التصويت تعتبر باطلة إذا تضمنت ترشيح أي عدد من المرشحين في دائرة أو دوائر انتخابية غير الدائرة الانتخابية المقيد فيها حتى وان لم يتجاوز الناخب العدد المسموح له انتخابهم في الدوائر الانتخابية غير الدائرة المقيد فيها وهو ثلاثة مرشحين مادام لم يدل بصوته لمرشح واحد على الأقل في الدائرة الانتخابية المقيد فيها، وقد



أرفق بالاقترح بقانون جدول رقم (1) المشار إليه في هذه المادة ويعتبر جزء من القانون لما يمكن أن تكون عليه صحة أو بطلان ورقة التصويت.

ونصت المادة الثانية مكرراً (ب) على أن :

يعلن فوز أول خمسين من المرشحين في الانتخابات العامة وأول عدد مطلوب انتخابه من المرشحين في الانتخابات التكميلية الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات الصحيحة التي أعطيت ، فإذا حصل مرشحان أو أكثر على أصوات متساوية في أدنى مستواها بما يجاوز عدد أعضاء مجلس الأمة في الانتخابات العامة أو بما يجاوز العدد المطلوب انتخابه في الانتخابات التكميلية، اقترعت المفوضية العليا للانتخابات فيما بين المتساوين وفاز بالعضوية من تعينه القرعة.

وحتى تتاح الفرصة للمرشحين اقتراح تصحيح أي خطأ يكون قد وقع في تجميع أصوات المرشحين كما اعتمدت وأعلنت في مختلف الدوائر الانتخابية ، - أي أن اقتراح التصحيح يكون فقط على تجميع ما أعلن وليس على غير ذلك - فقد نصت الفقرة الأخيرة من هذه المادة على حق كل مرشح أو وكيله أن يطلب من المفوضية العليا للانتخابات إعادة تجميع النتائج النهائية للانتخابات إذا تقدم بما يكفي من الأسباب التي تبين وقوع خطأ في هذا التجميع.

نموذج ورقة التصويت بأرقام المرشحين (اللاستر شاد فقط)

الدائرة الانتخابية الخامسة		الدائرة الانتخابية الرابعة					الدائرة الانتخابية الثالثة							الدائرة الانتخابية الثانية							الدائرة الانتخابية الأولى	
325	324	323	322	321	245	244	243	242	241	165	164	163	162	161	85	84	83	82	81	5	4	3
330	329	328	327	326	250	249	248	247	245	170	169	168	167	166	90	89	88	87	86	10	9	8
335	334	333	332	331	255	254	253	252	251	175	174	173	172	171	95	94	93	92	91	15	14	13
340	339	338	337	336	260	259	258	257	256	180	179	178	177	176	100	99	98	97	96	20	19	18
345	344	343	342	341	265	264	263	262	261	185	184	183	182	181	105	104	103	102	101	25	24	23
350	349	348	347	346	270	269	268	267	266	190	189	188	187	186	110	109	108	107	106	30	29	28
355	354	353	352	351	275	274	273	272	271	195	194	193	192	191	115	114	113	112	111	35	34	33
360	359	358	357	356	280	279	278	277	276	200	199	198	197	196	120	119	118	117	116	40	39	38
365	364	363	362	361	285	284	283	282	281	205	204	203	202	201	125	124	123	122	121	45	44	43
370	369	368	367	366	290	289	288	287	286	210	209	208	207	206	130	129	128	127	126	50	49	48
375	374	373	372	371	295	294	293	292	291	215	214	213	212	211	135	134	133	132	131	55	54	53
380	379	378	377	376	300	299	298	297	296	220	219	218	217	216	140	138	138	137	136	60	59	58
385	384	383	382	381	305	304	303	302	301	225	224	223	222	221	145	144	143	142	141	65	64	63
390	389	388	387	386	310	309	308	307	306	230	229	228	227	226	150	149	148	147	146	70	69	68
395	394	393	392	391	315	314	313	312	311	235	234	233	232	231	155	154	153	152	151	75	74	73
400	399	398	397	396	320	319	318	317	316	240	239	238	237	236	160	159	158	157	156	80	79	78

الدائرة	
2	1
7	6
12	11
17	16
22	21
27	26
32	31
37	36
42	41
47	46
52	51
57	56
62	61
67	66
72	71
77	76